

الناسخ والمنسوخ (06) 'من مات وعليه دين' للشيخ مصطفى

العدوي تاريخ 22 80 1202

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد. عليه الصلاة والسلام. انطلاقاً من قول ربنا يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم - [00:00:00](#) درجات ومن قوله سبحانه وتعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومن قول رسولنا صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين عقدت تلك المجالس المباركة مع شيخنا فضيلة الشيخ - [00:00:20](#) ابي عبدالله مصطفى ابن العدوي حفظه الله تعالى. ولك وللسامعين والسامعين. وصلنا الى قول شيخنا في كتابه الناسخ والمنسوخ في السنة النبوية الصلاة على من مات وعليه دين. او ترك الصلاة على من مات وعليه دين. اورد شيخنا حفظه - [00:00:40](#) الله في هذا المبحث حديثان الحديث اورد حديثين الحديث الاول قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من لم صلوا على صاحبه على صاحبكم وذلك لما علم ان عليه دين والحديث من حديث ابي سلمة فيه رواية مطولة انها - [00:01:00](#) كانت ثلاث جناز والرواية الثانية انها كانت جنازتين اوتي بجنازة ليصلي عليها قال هل عدا صاحبكم من دين؟ قال قالوا لا يا رسول الله فصلى عليه. ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين؟ قالوا نعم. قال فصلوا على صاحبكم - [00:01:20](#) فقال ابو قتادة رضي الله عنه علي دين يا رسول الله فصلى عليه صلى الله عليه وسلم الثاني الذي اورده شيخنا من حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى به - [00:01:40](#) من انفسهم فمن مات من المؤمنين وترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك ما فلورثته فهل الحديث الثاني ناسخ للحديث الاول؟ ام لا نسمع لشيخنا حفظه الله تعالى ثم تنتقل الى فقه هذين الحديثين فليتفضل مشكوراً نسأل الله ان يجري الحق على لسانه. يا رب واياك - [00:02:00](#) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. اذا رجعنا الى الضوابط التي يضبط فيها يضبط بها الناسخ والمنسوخ واذكر به على وجه السرعة وهي المخالفة نص يخالف في نص ثانياً تكافؤ الطرق تكافؤ الطرق ثالثاً عدم امكان الجمع - [00:02:30](#) رابعاً في معرفة المتقدم من المتأخر. هذه الضوابط الاربعة يستثنى منها في القرآن الكريم في النسخ في القرآن تكافؤ الطرق لان كل الآيات متواترة لا شك في ذلك. فهي اربعة - [00:03:00](#) وامور المخالفة. هل عندنا نص يخالف نصاً؟ اوليس عندنا في هذا الباب؟ ثانياً هل الاسانيد ثابتة وصحيحة؟ ثالثاً هل الجمع ممكن او غير ممكن؟ فاولاً اذا نظرنا اين مخالفة اين المخالفة؟ مخالفة فقط ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا - [00:03:20](#) اوتي بجنازة يصلي عليها سأل هل عليه دين؟ ان قالوا لا صلى. ان قالوا نعم يسأل سؤالاً اخر. هل لدينه وفاء ان قالوا نعم صلى ان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم. صلوا على صاحبكم - [00:03:50](#) جاء ابو قتادة وقال علي دينه يا رسول الله فصلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام. فهذا الحديث الاول لكن اذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم نفسه مقام ابي قتادة. وقال علي دينه. نفس الحكم - [00:04:10](#) اذا لا لا نسخ اذا يعني مكان ابي قتادة لما قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله ما كان ابي قتادة قال النبي علي دينه. اذا لا تعارض في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. في اول - [00:04:30](#)

امر ما كان معه اموال يسدد هو عن المدينين. اما بعد ان وسع الله عليه اقام نفس ومقام الوالد امه او مقام مقام الوالد ومقام زوي آآ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم كما في - 00:04:50

في الاتي وكما في الحديث هو تكفل بسداد الدين. فلم يعد عندنا تعارض في فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى نقول هنا ناسخ وهنا ننسوه. اما امته الذين هم نحن بعد اصحاب رسول الله والتابعين والتابعين - 00:05:10

احسان امته لم ينه امته عن الصلاة على من عليه دين. بل قال صلوا على صاحبكم فليس هناك ناسخ يقول اذا مات وعليه دين لا تصلوا عليه. ليس عندنا حديث - 00:05:30

يقال عنه ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم فالرسول عليه الصلاة والسلام اجاز لنا اجاز للصحابه رضوان الله عليهم ان يصلوا على صاحبهم وهو مدين. وما اتى نص يقول لا تصلوا على - 00:05:50

صاحبكم فعليه لا نسخ لا في فعل رسول الله ولا في فعل امة محمد صلى الله عليه وسلم لان الله اباح لامة محمد في زمانه في زمانه ان يصلوا على من عليه دين. هذا لعله واضح - 00:06:10

نعم. اه تفضل يا شيخ عمر. احسن الله اليك يا شيخنا. افتح الباب ده اسئلة اخوانك اذا كان احد. نعم يا شيخ. هل هذه سنة تتبع؟ يسأل الامام عن هل هذه سنة تتبع ان يسأل الامام عن هذا - 00:06:30

هذا السؤال راودنا مرارا فبحثت في فعل ابي بكر وعمر بعد رسول الله. صلي عليه وسلم. وفي فعل عثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين. ما وجدته سبيلا مسلوكا انهم يسألون هل عليه دين او ليس عليه - 00:06:50

دين فكان في فعلهم ما يدل على خصوصيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا مسلك ومنحى طيب اذا اشكلت علينا امور منح طيب جدا ان نسأل عن هدي الصحابة في هذه المسائل نستريح - 00:07:10

ونريح فاذا ذكر مسألة من هذه المسائل وهي مسألة وضع الجريدة على القبر النبي عليه الصلاة والسلام مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه لكبير اي ان لم يكن - 00:07:30

كبيراً في وجهة نزر كم فهو كبير عند الله سبحانه. اما احدهما فكان يمشي اللي يستنزف من البول واما الاخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة. ثم اتى بجريدة رطبة فشققها نصفين فوضع على هذه النصف وعلى هذه النصف - 00:07:50

جاء بريدة ابن الحصيبي رضي الله عنه فاوصى اهله ان يفعلوا هذا به من بعد وفاته. فكان للشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمة الله تعالى عليه. تعليق طيب على فتح الباري على فتح على فعل وصية بريدة ابن الحصيبي قال لكن هذا لم يصنعه كبار اصحاب النبي كابي بكر - 00:08:10

وعمر وعثمان وسائر كبار الصحابة ما وصى ما اوصى بذلك. نعم. فنظر الى فعل اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الصدد. والمج الى هذا رحمه الله الى هذا في باب اخر. آآ - 00:08:40

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مسألة من مسائل الفقه مسألة مصافحة المرأة او تقبيل المرأة الزوجة يعني او المحارم؟ هل تنقض الوضوء او لا تنقض؟ طبعاً الآية محتملة الآية - 00:09:00

لو لمستم النساء محتملة للوجهين هذه لمسة الجماع او الملامسة هي عدم الجماع. فقال ما حصيله؟ ما حاصله ليس له بنزرا الى احوال الصحابة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام او قال ان المسألة هو كلام في لعل في هذا الموطن وفي موطن - 00:09:20

الاخر. اذا كانت تهم عموم امة محمد. هذا قيد. تهم عموم الامة ليست حالة خاصة بشخص ولم يرد فيها نص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وتتوافر الدواعي على نقلها ولم يرد فيها نص - 00:09:40

قصدي فيها اني بقى فانا سائل اي شخص سؤالا هل ورد ان صحابيا قبل امرأته او صافحها او فعل او فعل وامره الرسول بالوضوء مع توافر الدواء لنقل هذا الحدث. توافرت الدواء لنقله وهذا امر - 00:10:00

يهم عموم امة محمد عليه الصلاة والسلام. صلى الله عليه وسلم. فاطردنا ذلك احيانا استظهارا لاقوال بعض الائمة على عهد الرسول الاف النسوة الاف النساء يغسلن الاطفال. ولادن الصغيرة تغزي الرضيع تغسله تنزفه - 00:10:20

ما ورد في اي خبر ان النبي امر امرأة غسلت طفلها ان تعيد الوضوء لكونها مس الذكر ابنها اثناء الوضوء فكان هذا مرجحا او احد المرجحات القوية في الباب. فمن المرجحات في الابواب النظر الى سلوك - [00:10:40](#)
الصحابة رضي الله تعالى عنهم في المسائل. وكان اخونا احمد عبدالنواب وفقه الله لكل خير. آآ في بعض اوقاته متشبسا برأي العلماء القائلين اننا ننزع النعال عند دخول المقابر. فاستدل - [00:11:00](#)

بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام آآ ان انه رأى رجلا يلبس سبتيتين يمشي بين القبور قال يا صاحب السفتاتين اخلع نعليك. اخلع نعليك. فجلس اخونا احمد الله يوفقه متمسكا بهذا الخبر طبعا لنا نظرة في السند من طريق خالد ابن سمير وخالد ابن سمير هذا - [00:11:20](#)

لم يوسقه كبير الموثق الا النساء او ابن حبان ذكره في السيقات. وليس بالمشهور بروايات. وان كان لنا تحفظ على سلامة الخبر من ناحية واحتمال ان هذا الرجل كان يمشي مختالا من عليه السبتيتين بين - [00:11:50](#)
كانت نعال غالية فرأى النبي فيه اغتيال فمنعه لكن جلسنا احمد متمسك فلما الله هيحفظه ورد عليه هل كان الصحابة رضي الله عنهم اسر عنهم عند دخول المقابر انهم يخلعون النعال كلهم - [00:12:10](#)

كما يفعلون عند دخول المسجد مسلا يخلعون النعال كلهم. فكانت هذه سببا في رجوعه الى آآ الى رأي الجمهور القائلين بالجواز فضلا عن المعارضات. اذا مات الميت وتولى عنه اصحابه وانه لا يسمع قرع نعليهم - [00:12:30](#)
فضلا عن حديث عائشة في مسلم النبي قام رويدا رويدا وانتعل رويدا رويدا وذهب الى البقيع عليه الصلاة والسلام فضلا عن هذه المعارضات فكان من الاشياء المقنعة التي يعني سلم بها تسليما ان انه لم يرد عن الصحابة - [00:12:50](#)
هذا الفعل بل ورد ما يعارضه من اذا مات الميت وتولى عنه اصحابه انه لا يسمع قرع نعالهم والله اعلم. فهدي صحابتي ايضا كتفسير لاقوال النبي صلى الله عليه وسلم له اعتبارا كبيرا وبالله التوفيق. نعم - [00:13:10](#)

سمعت نعم يقول هل الدين يسقط عن الميت ان يشترط الاداة وهذه تجربنا ايضا لسؤال عن زيادة في الحديث ان النبي قال هل قضيت الدين؟ قال ليس بعد. فلما التقى - [00:13:30](#)

في المرة الثانية قال هل قضيت الدليل؟ ام قال نعم. قال الآن بردت عليه جلده. هل صحت هذه الزيادة؟ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فالحديث الذي ذكره الشيخ عمرو ان قوما تأخروا في سداد دين صاحبهم وبعد سدوده فقال - [00:13:50](#)
النبي الان بردت عليه جلده. هذا الحديث لا يصح. ضعيف الاسناد. اما هل يسقط الدين بالتحمل عنه الجمهور قالوا لا يسقط الا اذا ادي الدين عنه قلة من اهل العلم قالوا ان هذا الدين يسقط بمجرد التحمل وانا مع هذا الرأي. لان ابا قتادة رضي - [00:14:10](#)
الله عنه لما قال علي دينه يا رسول الله صلى الله عليه النبي عليه الصلاة والسلام واعتمد قول ابي قتادة لما قال علي دينه يا رسول الله. فالظاهر طب هب ان ابا قتادة اخلف بعد ذلك هو الذي سيتحمل الائم حينئذ - [00:14:40](#)

لكن قال اخرون من اهل العلم وانا التمس للجمهور ادلة لان الجمهور لا يستهان بهم. آآ قول الرسول عليه السلام اذا احيل احدكم على مليء فليتبع مطلبه ظلم اولى لوجهه ظلم. واذا احيل احدكم على مليء - [00:15:00](#)

فليتبع هب ان هذا ليس بمليء. وكل الناس الان عند القبور يتباهون ويقول علي دين وبعد ان ينصرف يقول لك يا عم آآ كلمة اقول انه ايه كلمة قلتها الوجهان قيمان يا اخ احمد الجمهور يرون ان الدين لا يسقط. اذا - [00:15:20](#)

اه تحمله شخص عنه الا اذا اداه وقال اخرون بل يسقط لان النبي اعتمد كلام ابي قتادة لما قال علي دينه يا رسول الله والله اعلم. نعم. نعم. احسن الله اليك شيخنا. اه. اه الجمهور على جواز ضمان الدين عن الميت - [00:15:40](#)

خلافا لابي حنيفة فهل هناك فرق بين اذا كان الميت مستدين في محرم او في شيء مباح؟ هل اذا كان مستدينا وفي محرم يقضى عنه الدين ايضا ام عدم ذلك اولى؟ ما كانش لا الجزئية الاولى فائدة في الايراد لانها ليس لها تعلق بالنهاية. لانها قد - [00:16:00](#)

يقول لك انت جمهورته ولا جمهور لكن على العموم خلينا مع السؤال الذي سألته هو شخص اشترى حشيشة. الحشيش او خمرا هو المعروف لدى الناس. واستدان بشراء الخمر ماذا تريد ان تسأل عنه يا شيخ؟ المسجد هل عليه دين؟ قالوا نعم في محرم. اشترى

هل لاحد المسلمين ان يقضي هذا الدين؟ ام انا لن اقضي هذا الدين يعني نابشون. هل يسدد من ماله هذا الدين المحرم؟ هل يسدد من مال هذا الدين المحرم اذا امنت الغوائل لا يسدد لعدم التعاون على الاثم والعدوان. اذا لم تؤمن الغوائل لان الغائلة ما هي الغائلة -

00:16:50

جه واحد من اصحاب هذه الديون اللي باع لك السجاير مسلا وقال ابوك سحب سجاير من البقالة بالف جنيته فقلت انا ما لي السجاير محرمة وهو حر قال والله لا افعلن بك وافعل. فاذا لم تؤمن الغوائل ماذا سنصنع - 00:17:20

نسدها دفعا للشر الاعزم. بس. الشيخ لو سمحت. نعم. عندكم ان النبي عليه الصلاة والسلام ترك صلاة على الميت على غير من عليه

دين من الاموات؟ لا المسألة الاخرى هل ثبت ان النبي ترك الصلاة - 00:17:40

على غير مدين هذا فصل واسع تقدم فيه امام الصلاة على المنتحر وسيأتي الصلاة على المنافقين والصلاة على آآ الصلاة على آآ اهل البدع تقدمت فصول في هذا لكن ثبت ان النبي اوتي اليه برجل قتل نفسه ابن مشاقص فلم يصلي عليه لكنه ما نهى - 00:18:00

فهذا باب واسع يعني ازكرت زكرت شيئا مجملا. نعم. النبي في الحديث قال هل ترك فضلا لدينه مم فضلا آآ نعم في لفظ قال يعني

شيء آآ يقضي عنه في لفظ قال وفاء. وفاء اه وفي لفظ قال فضلا فبعض العلماء - 00:18:30

زهبا الى ان الفضل والشيء الزائد فقالوا اي مالا زائدا عن مؤنة تجهيزه. فاذا ترك الالفاظ يجهز به او يقضى دينه. يا شيخ عمرو اتفضل

يا شيخ. نحن من ناحية الحديثية - 00:18:50

هذا عملنا يعني. نعم. جمع الطرق والتدقيق هل اصح لفظة فضلا او وفاء؟ لازم تجمع الطرق وننزر هل ترك فضلا ام ترك وفاء هي

الاصح؟ نعم. والمخرج متحد اوليس بمتحد هذا العمل - 00:19:10

انا ما حملني على هذه اللفظة ان فضيلتكم مش مشكلة مش مشكلة بس اري انك ستوغل اتفضل. يعني على سبيل التفكه الفقهي.

يعني افتراض مسائل نادرة الحدوث. نادرة الحدوث وهي مسائل يعني هل اسدد الدين او اكفن الميت؟ عهد في بلادنا وفي اكثر بلاد

المسلمين الان - 00:19:30

ان الميت يجد ما يكفن به. ولا ننشئ خلافا بين الكفن وبين هو صحي. اثارترك لها وجه فقهي لكن حدوث هذه المسألة في هذه الايام

من الاشياء النادرة التي لا ينبغي ان نتوقف عندها كثيرا والله اعلم. نعم ان شاء الله. بارك الله فيك - 00:20:00

افهم يا محمد ما قلنا انها ضعيفة لكن قلنا تجمع الطرق تجمع الطرق وننظر اي الالفاظ اصح. هذكر لك امسلة الان في باب العقيدة في

باب العقيدة. اني لاعطي احدا ولا امنع احدا. انما انا قاسم والله - 00:20:20

الله يعطي رواية انما انا قاسم والله معطي. هذان موجودان في الصحيح. هذه تلك الوجدان في الصحيح. لكن تجمع الطرق تنظر ترى

ان والله معطي لفظة لذة حديثية والله يعطي ثبتت. اذا صحت والله معطي اخذ منها بعضهم ان هذا من اسماء الله الحسنى -

00:20:50

المعطي. وقال عبدالمعطي الذين قالوا ان اللفظ الاصح لفظة الجمهور جمهور رؤى القديم الله معطي آآ الله يعطي لم اعتمده وكذلك

في حديث آآ آآ المحسن وكذلك في حديث الساق حديث الساق - 00:21:20

يوم يكشف عن ساق فيكشف عن ساق في الحديث حديث آآ الحديث الطويل فيأتيهم ربهم في صورته التي يعرفون في كشف عن

ساقه. وردت رواية في البخاري ايضا في كشف ربنا عن ساقه. المخرج واحد. لكن لفظة فيكشف عن سقن هي الاصح عليها الاكثرون -

00:21:40

فمش مجرد انك شفتها في البخاري وشفتها في مسلم تطير بها فرح لأ في البخاري ايضا ما يعارض هذه الاشياء فجمع الطرق مطلب

جمع الطرق مطلب نعم. تفضل يا شيخنا ماذا - 00:22:10

لابد للمتحمّل ان يعلم قدر الدين هل يلزم المتحمّل ان يعلم قدر الدين؟ نعم هل يلزم لكن اذا كان اعود مسلا ان اه اه زيد من ان زيد

من الناس لما مات وسط الاجتماع كما يقولون - 00:22:30

يعني يتحرك في حدود مسلا مدين بالف مدين بالفين مدين بسلاسة مش مدين بمليون. فانا بنيتة على العرف السادة ان هذا الشخص امره ان يكون مدينا بالف بالفين بسلاسة لكن ما اعرف انه مدين بمليون. خدت بالك من الموضوع لكن - [00:22:50](#)

احوط ان يكون عالما نعم. كنت الاخوة يشيرون نعم الرسول قال صلوا على صاحبكم. وهم اهل صلاحه. اه. ولا مش اهل صلاح الصحابة؟ ماشي طيب قضاء دين الميت من الزكاة الجمهور يمنعونه. هذا يوسع النائب - [00:23:10](#)

يعني يفتح للناس باب الاقتراض ويقول سيسدون عني بعد وفاتي. اتفضلي. في الختام نشكر شيخنا حفظه الله تعالى على ما قدم ونسأل الله ان يجري الحق دائما على لسانه وان يحفظه بحفظه الجميل امين امين. ونذكركم بصيام غد - [00:23:50](#)

الاثنيين ان شاء الله تعالى. كما نذكركم انكم في شهر الله المحرم. فاكثروا من الصيام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام جزاك الله خير يا شيخ عمرو جزاك الله خيرا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:10](#)